واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض
والعبارة في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا
وان تفاوتا وزنا **فصل** في احكام السلم هو والسلف بمعنى
واحد وشرعا بيع شئ موصوف في الذمة بلفظ السلم
ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح السلم حالا**
ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاظهر
وانما يصح السلم **فيما** اي في شئ **تكاملت فيه خمس شرائط**
احدها ان يكون المسلم فيه **مضبوطا بالصفة** التي
يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة المجهلة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يودي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها **والثاني**
ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاؤه صح السلم فيه كخبز والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاخالته اي بان دخلته لطبخ شئ
فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بلد يناً فلو كان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد
فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر **والخامس**
ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في
صاع من هذه الصبرة ثم **لصحة السلم فيه ثمانية شرائط**

وفي بعض النسخ ثمانية شروط الاول مذكور في قول
المصنف **وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات**
التي يختلف فيها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه
كتركي او هندي وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقدة
طولا او قصرا وربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن ان عرف
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر
والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس لقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي
والطول والعرض والغلظ او الدقة والصفاقة والرقة
والغومة والخشونة ويقاس بهذه الصورة غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثاني ان يذكر قدره بما يشيع عنه الجهالة بحيث يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعددا في معدود وذرعا في مذروع **والثالث** مذكور
في قول المصنف **ان كان المسلم فيه مؤجلا ذكر**
العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد مثلا لم يصح ولذا لو وقت بوقت البيدر
او القراغ من الرؤس ونحو ذلك لا يصح **والرابع ان**
يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)